الاثرة للحوادث الموجودة والمنكر لهما معذور لعدم اطلاعه على انه لا ابتداع
بنوع فيوله ولا معنى لتأثير القدرة في شيء الا اخراجه الى الوجود لا معنى له لان خرجه
معناه تأثير القدرة في شيء اخراجه الى الفعل الاثر وهنا اعلامه وهنا افاضة الو
جود عليه اه قلت فهلا رتبت الشركة التي بالعنف في القوابر عنها وما الفرق
بين هذا التأثير والتأثير الذي انكرته على الامام بن الهمام بل نقول فرق عقلا
ونقلا اما الاول فلان افاضة الوجود اثر وابلغ من نوع الامر الاعتباري
بلا نسبة بينهما فمن ثم رتب الحق تبارك وتعالى على الخلق الذي هو جعل افاضة
الوجود استحقاق المعبودية في آيات شتى واما الثاني فلان الرب تبارك وتعالى
الخلق مدارا على ذاته المقدسة انه خالق كل شيء والخلق بمعنى الايجاد والشيء في اصطلاح
اهل السنة بمعنى الموجود والامر الاعتباري والحال ليسا بموجودين فجعل الوجود
الذي هو قدرة العبد سببا في النصوص بخلاف الامر الاعتباري والحال وبه
يندفع استبعاد بعضهم انه ... تأثير القدرة لانه ناشئ من عدم الفرق بين الايجاد
والتأثير في الامر الاعتباري واما عند الاخرين فالكسب عبارة عن مقارنة قدرته
وارادته بالمقدور بشرط عدم تأثيرهما بالايجاد كما في الموافق وغيره
وذلك المقارنة شرط عادي لخلق الرب تبارك وتعالى وصرف القدرة تابع لصرف الارادة
وهو عبارة عن ترجيح الفعل او الترك وهو لازم الارادة كما يفهم من قولهم

قولهم في تعريفها انها صفة من شأنها ترجيح احد المتساويين وههنا اشكالات احدها
ان مقتضى الذات لا ينفك عنها فلو كان تعلق الارادة مقتضاها يقتضي تعلقها
باحد الطرفين حتما ولزم تكليف العبد فما فائدة التكليف والاشكال الثاني
ان الكسب الاشعري على ما قرره مبني على تعلق الارادة الذي هو من لوازم الارادة
فما معنى اختيار العبد عنده والاشكال الثالث انه لا يظهر على ما ذكرت معنى كون
الفعل طاعة او معصية لان ... كان على ان لو ثبت العبد تعلق له عن قصد ما
به يصير الفعل طاعة او معصية والجواب ان الارادة تابعة للعلم فكان مقتضاها
فاذا علم العبد تكليفه بالطاعة والاجتناب عن المعصية وان الاثابة وعده
على ذلك النظر الى وجهه الكريم والفوز بالنعيم المقيم يصير هذا العلم داعيا له الى
الطاعة كما ان وسواس الشيطان اللعين بمعونة النفس الامارة مع كثرة
الاستراحة والتفكه باللذائذ الفانية وتقديمها على اللذات الباقية يصير
داعيا له الى المعصية فيتسبب تعلق الارادة باحد الطرفين لا بخلافه
الى الخير لاجل الداعي الاول والى الشر لاجل الداعي الثاني وكون العبد مجبورا
في الارادة لا يستلزم الجبر في الافعال الصادرة كما في افعال الباري تبارك
وتعالى فان ارادته صادرة عنه بطريق الايجاب مع انه فاعل مختار في
افعاله وفاقا كما صرح به غير واحد من المحققين على انه لا يلزم ... الفرق بين
المركبين تحقق للاختيار وجهل السائل بكيفية لا يقدح في ثبوت القدرة كما

Copyright © King Saud University